باعه على حميل غير معين فابى بعد ذلك على احضاره لمن البيع
وعجز المبتاع الى حلول الاجل خلاف البيع على رهن غير معين ان كان
ذلك في البيوع الفاسدة لابن يونس وعند قوله انما يجوز التبايع
على حميل بعينه ك قال بعض اصحابنا ان ابتاع دابة من رجل زعم انه
من اهل بلد المشتري ثم ظهر انه ليس منها فاراد المشتري فسخ
البيع او اخذ حميل بما ادركه من عيب او غيره لم يكن له ذلك ومن ابتاع
جارية من غير اهل موضعه وقد يعلم البيع الثمن على الطوع من الاستبراء
ثم اراد بعد ذلك بايام ان يأخذ عليه حميلا لم يكن له ذلك الا ان يشترطه
عند العقد او عند دفع الثمن لانه او يتهمه عليه وان قال الحاكم ان
يلي في وذكر رسم القبائل من كتاب المدونة وفي شرحه وفي اول الكتاب
احاله على ذلك من العتبية في حجة ومنفعة دعوى البايع حميل
عند قوله يعلم المبتاع ونحوه في هذا الاصل اختلاف الذي في
احكام ابن سهل في مسايل العتبية من الشراح في حجة ومنفعة باليمين
الزور دون تسجيلها من الكلام له اليمين التي يحلف بها الذي
عليه ان يقول والله الذي لا اله الا هو وبالله الذي لا اله غيره
وما يزيد في هذه الحلف عن مالك فيما كان مما يجب فيه اليمين من
القسامة والحدود ولا للكافر وفي هذا الباب تحقيق التحكم
في ايمان الذين سنبين ك ابو اسحاق بن شعبان في كتابه في
اصحاب مالك وعند ذكر ابو اهذا محمد بن عمر مولى بني سهم من
اسلم قاضي بغداد وانه توفي في ذي الحجة سنة سبع وسبعين
وان له عن مالك ما لا يدفعه غيره مستحسنة او منها غاو
جمعها ومقالات وله عن مالك انه يحلف اليهود والنصارى بالله

ان التورية

رب التورية والنصارى بالله رب الانجيل والمجوس والعم رب النار قال
ابو اسحاق وهذا الكلام غلط على مالك لان التورية والانجيل كلام الله
غير مربوب لانه منه فينبغي ان يقول والله المنزل للتورية والانجيل
فانظر في كتاب احكام بن سهل لابن لبابة وابي الوليد ان النصراني
يحلف بالله الذي لا اله الا هو هكذا اقتصنا لم يزد على ذلك
شيئا ولا نقصا منه ومثله حكى بن سهل عن مالك من رواية مطرف
وابن الماجشون في الاول ط انظر لو اراد صاحب الحق تحليف اليهود
يوم السبت وابى ذلك اليهودي وقال الحلف الى غير السبت وقع
يعلم ان اليهود لا يعملون في يوم السبت اصلا ولا يبيع ولا يبتاع فاجاز ابو
ابراهيم اسحاق بن ابراهيم سبيل عمله وقال يحلف في يوم السبت
وغيره ولا سبيل له الى الامتناع من ذلك ولا من الحاكمة فيه الا ان
يكون معقودا لهم في عقد ذمتهم فالواجب ان يوفى لهم بعهدهم
في ذلك فانظر كلامه في مسايله حكى بن فحون هذا القول وحكى
قولا اخر ان اليهود لا يحلفون في يوم السبت ويحلف النصارى في يوم
الاحد فانظر اي هذا ط ولا يحلفون في الكنيسة الا في ربع دينار
فصاعدا كالمسلمين سواء وفيما يحلفون فيها في القليل والكثير
لان لهم في ذلك ذما وصغارا وبه قال المحققون والاول العمل من
الاستغناء وعند الذي يجب به اليمين عند الجنبي ط ويحلف في
اقل من ربع دينار في موضعه لقلته وتعاهقه فان غيره الا ان
يكونا في الجامع او في مسجد غيره فيجب عليه اليمين فيحلف في موضعه
وانظر في اول صغ الكتاب في النكاح بربع دينار ط هناك انتهى

١٥٧

Copyright © King Saud University